


المؤتمر المدني للوحدة الوطنية

بغداد في 24 اذار 2007



Iraqi Al-Amal Association



حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية

تأميم العزاوي – معهد المرأة القيادية

Tameem_za@yahoo.com

البعد الاخلاقي العالمي لحقوق الانسان :-

تختص حقوق الانسان انها ملك الفرد بوصفه كائنا انسانيا لايمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق تحت اي ظرف كان لذا فأنها ملازمة له بسبب كينونته انسانا وقد نص على ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كلها تعبر عن هذا الاساس الاخلاقي الجوهرى في ديباجة كل منها باشارتها الصريحة الى الكرامة المتأصلة . والحقوق المتساوية والغير قابلة للتصرف والتجزأة . لجميع افراد الاسرة البشرية . من ذلك فان حقوق الانسان عالمية لاتتفاوت من منطقة الى اخرى على سطح الكرة الارضية واهمها المساواة امام القانون حيث ان القانون هو الميدان الاساسى لحماية حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يعد بمفرده قادرا على الزام الدول بتطبيقه لكونه لائحة أخلاقية لذا فانه غير ملزم وعليه ظهرت الحاجة الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

الاتفاقية والمعاهدة ؟

المعاهدة :- هي التزام قانوني بين دولتين او اكثر كما عرفتها الفقرة من المادة (2) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 بانها (اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء اثبت في وثيقة واحدة او في اثنتين او اكثر من الوثائق المترابطة وايا كانت تسميته الخاصة .

الاتفاقية :- هي التزام بين الدول والمجتمع الدولي يكون المستفيدين من احكامها الاشخاص الموجودين في اقليم الدولة والداخلين في ولايتها فيكون التزام الدولة بموجب الاتفاقية ذو طبيعة مزدوجة ومترابطة فهو التزام دولي بمواجهة المجتمع الدولي وفي الوقت نفسه هو التزام وطني تجاه مواطني الدولة تجاه الاشخاص الخاضعين لولايتها (كما عرفته موسوعة الامم المتحدة) بانها مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي او

متعدد الاطراف يمكن ان يكون مفتوحا او مغلقا للدول الاخرى التي لم تسهم في اعداده. ويدير في نطاق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (العهد الدولي) كما هو الحال في العهدين الدوليين لحقوق الانسان. وتتميز الاتفاقيات عن الاعلانات والمبادئ والقواعد او المعاهدات النموذجية من حيث انها اي الاتفاقية تتميز بصفة الالتزام اي ان تلتزم الدولة المنضمة بتطبيقها. اما الاعلان فهو كما عرفته مسوعة الامم المتحدة: -مصطلح دولي في نظام الامم المتحدة يعكس بيانا قانونيا صيغ من حكومات او مجموعة من الحكومات في الامم المتحدة يشير الى توافق على بيان مجمع عليه يظهر في قرارات اعتمدت بالتصويت بالاكثرية كاعلان العالمي لحقوق الانسان او الاعلان العالمي لحقوق الطفل 1959 .
والاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا في 1979/12/20

والمبادئ والقواعد :-

ويقصد بها مجموعة الاسس القانونية الموجهة لتطبيق الحقوق الواردة في الاعلانات الدولية لحقوق الانسان في الدول .
التوصيات وتتضمن مبادئ او قواعد توصي الدول بتطبيقها .
المعاهدات النموذجية :- هي نماذج من القواعد التوجيهية للدول لآخذها في الحسبان عند صياغة اتفاقيات بين الدول تتعلق بقضايا تمس حقوق الانسان . وتتمتع المبادئ والقواعد والتوصيات والمعاهدات النموذجية بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها الاعلانات .

امثلة :-

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 والتي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 تموز 1957 وعدلها في 13 ايار 1977 .
- 2- مبادئ توجيهية لتنظيم ملف البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية المعتمدة في الجمعية العامة في 14/12/1990 .
- 3- معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم باحكام مشروطة او المفرج عنهم افرجا شرطيا المعتمدة من الجمعية العامة.
- 4- توصية بشأن الرضا بالزواج ،والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج المعتمدة في الجمعية العامة في 1/11/1965 .

الخلفية القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :-

تعود منطلقات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الى الاعلانات الدولية والمبادئ الصادرة عن الامم المتحدة قبل اعتماد الاتفاقية من قبل الامم المتحدة من اجل تجسيد وتطبيق وثائق الامم المتحدة سواء اكانت مباديء او اعلان وتقوم الاتفاقية من نقل احكام الوثيقة الدولية من موقع العرف الغير ملزم للدول الى الالتزام التعاقدى الملزم قانونا وان معظم الاتفاقيات الدولية قد سبقت باعلانات او مباديء . مثال ذلك اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة cedaw ففي شهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام 1967 اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة (اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة) وفي عام 1972 طلب الامين العام للامم المتحدة اللجنة المعنية بمركز المرأة في الامم المتحدة (والتي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1969 وظيفتها اعداد تقارير وتوصيات لتقديمها الى المجلس عن تقرير حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية وتقديم توصيات ومقترحات لاتخاذ الاجراءات بشأن معالجة مشاكل المرأة كما كلفت هذه اللجنة بمهمة رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نابروبي التطلعية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للمرأة عام (1985) و ان تستطلع اراء الدول الاعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة . وفي عام 1973 عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقا عاملا للنظر في هذه الاتفاقية وقد بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة صياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك عام 1974 ولقى عمل هذه اللجنة تشجيعا بفضل نتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة لعام 1975 طرحت اللجنة خطة عمل اعتمدها المؤتمر الدولي للمرأة المشار اليه بوضع (اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة مع اجراءات فعالة لتنفيذها) واستمر العمل داخل اللجنة بالاعداد لهذه الاتفاقية بعد عرضه عليها . وفي عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) . وبعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة عام 1981 بدانفاذ هذه الاتفاقية ثم انشأت رسميا وبموجب نصوص نفس الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وظيفتها هي مراقبة تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية) .

اليات انضمام الدول للاتفاقيات والتحفظات عليها :-

بعد اعتماد الاتفاقية في الجمعية العامة للامم المتحدة تعرض على الدول للانضمام اليها والتصديق عليها لكي تعبر الدول عن موافقتها على الالتزام بها كما هو منصوص عليه في المادتين 14 و15 من اتفاقية فيينا للمعاهدات كما نصت الاتفاقيات نفسها على الية الانضمام والتصديق والانسحاب والتحفظ على الاتفاقية موضوع الموافقة ولايشكل التوقيع على الاتفاقية التزاما باحكام الاتفاقية ولا حتى بالتصديق عليها ضمن مدة محددة وان التزام الدول الموقعة على الاتفاقية هو اصدار قانون عن السلطة المخولة دستوريا ينص على انضمام الدولة الى الاتفاقية وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتجري

اثاره القانونية وفقا لقانون نشر القوانين المعمول بها في تلك الدولة الى التشريع الوطني بحيث تصبح جزءا منه. ولكي يكون الجميع بما فيهم السلطات التنفيذية والقضائية والمواطنين في تلك الدولة على علم ودراية بالاتفاقية لابد من نشر نصوص الاتفاقية كاملة حيث تترتب على ذلك اي عدم نشر الاتفاقية اشكاليات عملية عند تطبيق الاتفاقية تتمثل عند اثاره مواضع متنازع عليها امام القضاء بوصفها جزءا من القانون الوطني مما يدفع القضاء الى الاستفسار بشكل متواصل من وزارتي العدل والخارجية عن نصوص الاتفاقية ودرءا لكل ذلك ومن اهمية ان يعرف الكل بأنضمام الدولة الى الاتفاقية ولاهمية كل اتفاقية فلا بد من التأكيد على نشرها في الجريدة الرسمية وقد قام العراق بنشر النصوص الكاملة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الجريدة الرسمية بعد ان كان النشر مقتصر على قانون الانضمام للاتفاقية فقط وذلك بناء على توصية من اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان في الامم المتحدة وبعد سريان قانون انضمام الدولة الى الاتفاقية الدولية تصبح نصوصها جزءا من التشريع الوطني.

التحفظ على بعض مواد الاتفاقية:-

التحفظات:- كما عرفت موسوعة الامم المتحدة بأنها خطاب صادر بأرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق او التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق احكام محددة من المعاهدة او تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي اودع هذه التحفظات. هذا التعريف ورد في قرار الجمعية العامة رقم 478 في 1950/11/16 ورأي محكمة العدل الدولية حول التحفظات الواردة على اتفاقية منع ومعاينة جريمة الابادة الجماعية الصادرة في 1951/5/28. كما عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في الفقرة د من المادة 2:-

بأنه اعلان من جانب واحد ايا" كانت صيغته او تسميته تصدره دولة ما حين توقيع معاهدة او تصديقها او تقبلها او تقرها او تنضم اليها مستهدفة به استبعاد او تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة.

كما نصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على :- للدولة ، لدى توقيع معاهدة ما او التصديق عليها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها ، ان تضع تحفظا ما لم :-
أتحضر المعاهدة هذا التحفظ . او

ب-تنص المعاهدة على انه لايجوز ان توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث ، او

ج-يكون التحفظ ، في الحالات التي لاتنص عليها الفقرتان أوب منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها.

وان اغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لم تحضر على الدول تحفظها على بعض احكامها الا القليل منها وبالامكان تصنيف الاتفاقيات بناءا عليه الى:-
اولا-اتفاقيات حظرت التحفظات وتنص على ذلك في نصوصها:-

- 1.الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة 9).
- 2.اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (المادة 9).

ثانيا- اتفاقيات عالجت موضوع التحفظات بحيث وضعت محددات معينة واليات تستتبعه كتعميمه وقبوله وجواز سحبه ومنها :-

1.الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (م20) والتي نصت على:-
(1). يتولى الامين العام للامم المتحدة تلقي التحفظات المبدئة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون اطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها اي اعتراض على اي تحفظ بأبلاغ الامين العام في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور بعدم قبولها لهذا التحفظ).

(2).لايسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها ، كما لايسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل اية هيئة من الهيأت المنشأة بها ، ويعتبر التحفظ منافيا" او تعطيليا" اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .).

(3).يجوز سحب التحفظات في اي وقت بأخطار يوجه الى الامين العام ويبدأ نفاذ هذا الاخطار من تاريخ استلامه).

2- اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة والتي تناولت موضوع التحفظ بالمادة 28منها بنصها على:-

(1).يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول .).

(2).لايجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .).

(3).يجوز سحب التحفظات في اي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم عندئذ بأبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .).

3- وهناك اتفاقيات اخرى اوردت ما اورده المادة 28 هذه كالاتفاقية الخاصة
بجنسية المرأة المتزوجة في المادة رقم 8، وكذلك المادة 7 من الاتفاقية الخاصة
بالحقوق السياسية للمرأة والمادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثا:- الاتفاقيات التي لم تعالج موضوع التحفظات

هناك اتفاقيات دولية لحقوق الانسان لم تعالج موضوع التحفظات ومنها العهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا
لايعني حضر التحفظات ،لان ذلك يستوجب النص صراحة في متن الاتفاقية، بهذه
الحالة تخضع هذه الاتفاقيات الى القواعد العامة للقانون الدولي وتحديد احكام المادة
19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

وغالبا ما تنصب تحفظات الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر بأي
نزاع ينشأ بين الدول بخصوص تطبيق او تفسير احكام الاتفاقية ، كما نجد بعض
التحفظات يكون توجهها معبرا لمواقف الدولة السياسية كالاقرار بدولة ما او كيان ما
كما هو الحال بالنسبة الى الدول العربية من تحفظاتها حين الانضمام الى الاتفاقيات
الدولية الخاصة بحقوق الانسان والموضحة بأن انضمامها لايعني الاعتراف بأسرائيل
او تحفظات بسبب التعارض مع الشريعة الاسلامية كما يرد في تسبب التحفظ كالحال
في اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة او اتفاقية حقوق الطفل.

موقف الامم المتحدة من التحفظات:-

ان وضع اتفاقية ملزمة للدول مؤداها احترام حقوق الانسان وضمان ادماجها في القوانين
الوطنية وان زيادة التحفظات او الابقاء عليها من قبل الدول الاطراف يعني انقاص حق
المواطن من التمتع بحقوق الانسان في الدول المتحفظه على الاتفاقيات وهذا الامر يمس
جوهر الاتفاقية الا وهو تمكين الانسان من التمتع بحقوقه غير منقوصه . هذا مما ادى
الى تعاظم جهود المجتمع الدولي واللجان الخاصة بالاتفاقيات بمطالبة الدول بسحب
تحفظاتها وقد تناول المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام 1993 المنعقد في فينا في
اعلانه وبالمادة 26 اذ حث فيها الدول على :-

1. التصديق العالمي على معاهدات حقوق الانسان .
2. تشجيع الدول على الانضمام الى الصكوك الدولية .
3. تجنب ابداء التحفظات قدر الامكان.

اما الفقرة (5) من نفس الاعلان فقد نصت على (المؤتمر يشجع الدول على ان تنتظر في
تضييق مدى اي تحفظات تبديها على صكوك حقوق الانسان الدولية ، وان تصوغ اي
تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الامكان، وان تكفل ان اي منها لايتنافى مع موضوع
المعاهدة ذات الصلة والغرض منها ، وان تستعرض بأنتنظام اي تحفظات بقصد
سحبها).

والجدير بالذكر ان اكثر اتفاقيه واجهت تحفظات هي اتفاقية الغاء كافة جميع اشكال التمييز ضد المرأة مما اثار تزايد قلق اللجنة المعنية برصد هذه الاتفاقية وبهذا الشأن اصدرت توصيتها العامة رقم 4 في الدورة السادسة التي عقدت عام 1987 معربة عن القلق بشأن تحفظات الدول المتزايد حول هدف الاتفاقية نفسها والذي يتقاطع مع احكام الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية كما ذكرنا .

وقد تناول المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين عام 1995 فقرة خاصة بشأن التحفظات على هذه الاتفاقية اذ جاء في الفقرة ج من الاجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات ضمن الهدف الاستراتيجي ط1 ما يأتي:-

(الحد من نطاق اي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة او صياغة اي تحفظات من هذا القبيل بأقصى قدر من الدقة والتضييق ، وضمان عدم تعارض اي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ،او تعارضه على نحو اخر مع قانون المعاهدات الدولي ،واستعراض التحفظات على نحو دوري بهدف سحبها ،وسحب التحفظات التي تتناقض مع موضوع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها او التي تتعارض بشكل اخر مع قانون المعاهدات الدولي).

الانسحاب من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان:-

عاجت احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان موضوع الانسحاب من الاتفاقيات بأستثناء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علما ان البرتوكول الاختياري الخاص الملحق به اجاز الانسحاب منه وكذا الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد خلا البرتوكول الاختياري بالغاء عقوبة الاعدام من حق الدول في الانسحاب منه . اما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فقد خلت هي الاخرى من حق الانسحاب منها ، اما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة فقد نصت على جواز الانسحاب منها .

التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية:-

قد يثير نفاذ الاتفاقية الدولية بحق الدول تعارضا مع دساتيرها او قوانينها الوضعية لان ذلك مرتبط بالسياسة التشريعية للدولة واهم تلك المشاكل القانونية هي :-
الارجحية القانونية بين القوانين الداخلية والصكوك الدولية لحقوق الانسان

ان الصكوك الدولية الصادرة بشكل اعلانات لاتتمتع بصفة الإلزام القانوني الا انها لها قوة تأثير سياسي على الدول واصبحت هذه الدول تتبنى الاعلانات الدولية من اجل مواكبة الاتجاه السائد بشأن حقوق الانسان الامر الذي يقتضي على الدولة تلقائيا ان تدخل مفاهيم هذه الصكوك في تشريعاتها تماشيا مع الصك الدولي الذي اعلنت انضمامها اليه .

اما الصكوك الدولية المتمثلة بشكل اتفاقية فتثير اشكاليات قانونية في مسألة القوة القانونية للاتفاقيات الدولية ضمن التسلسل الهرمي للنظام القانوني للدول المنضمة . وقد تكون المشكلة ضمن دستور الدولة المنظمة للاتفاقية فبعض الدساتير تعلي من شأن الاتفاقية والاخر يعلي من شأن الدستور على الاتفاقية والامثلة على ذلك :-

1.دستور فرنسا عام 1958 منح للاتفاقية قوة اعلى من القانون الا انه احاطها بأجراءات التصديق والموافقة على الاتفاقيات بضمانات كي لا يكون تعارضا صريحا بين احكام الاتفاقية والدستور فنص على وجوب تعديل الدستور على ضوء الاتفاقية .

2. الدستور الامريكي ونصت المادة 6 منه في القسم الثاني منه على (ان الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الاعلى للبلاد ،وهي ملزمة للقضاة جميعهم وفي الولايات كلها بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور او قوانين الولايات .

3.الدستور الروماني في المادة 21 نص على (تفسر وتطبق النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان بما يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها رومانيا واذا وجد تعارض بين هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية فتفضل النصوص الدولية .

4.الدساتير التي لم تمنح الاتفاقيات الدولية قوة اعلى من التشريعات الداخلية حيث ساوى بعضها في القوة القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية كما هو الحال بالنسبة لاغلب الدساتير العربية وبعض الدول تركت الموضوع للاجتهادات الفقهية والقضائية.

5.وما يهناها هو موقف الدستور العراقي من الاتفاقيات الدولية وكيف عالج هذه الناحية ؟

وهل اعطى قوة قانونية للاتفاقية الدولية ام رجح الدستور عليها ؟

بأستعراض بسيط لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نجد انه تضمن صراحة ترجيح الاتفاقيات الدولية بنص المادة 23منه (يجب الا يفسر تعداد الحقوق المذكورة انفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق الانفة بشعب حر له كرامته الانسانية ،وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي .ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لاتتعارض بأعتبارهم من غير المواطنين).

وقد نصت مسودة الدستور العراقي في المادة 44 على (لجميع الافراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق ،والتي لاتتنافى مع مبادئ واحكام هذا الدستور).

في هذه المادة اشارة لحق المواطنين في التمتع بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق بشرط عدم تقاطع مبادئ الاتفاقيات مع احكام ومبادئ الدستور .

اما الدستور الحالي فقد رفع المادة 44 من مسودته برمتها و اشار الى حقوق الانسان بشكل عام وعلى النحو الذي تضمنته المادة 45 بالفقرة ثانيا وفي معرض الاشارة بالنهوض بالعشائر ودورها اذ نصت على (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ،وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الانسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان).

ولاجل تحديد الارحية القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في الدول التي لم تعط للاتفاقيات الدولية قوة عليا على التشريعات الوطنية لابد من العودة الى احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في 1969/5/23 والتي بدأ نفاذها في 1980/1/27 والتي نصت في المادة 26 منها :-
(العقد شريعة المتعاقدين.....
كل معاهدة نافذه تلزم اطرافها ويجب ان ينفذها الاطراف بنية حسنة).

اما المادة 27 من الاتفاقية نفسها فقد نصت على :-
(القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات
لايجوز لاي طرف ان يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما).

مما ذكر نستخلص ان نصوص الصكوك الدولية لحقوق الانسان تتمتع بقوة ملزمة للدول التي انضمت الى الاتفاقية اذ ان هذا الانضمام يمثل التزاما رضائيا يفرض على السيادة التشريعية للدولة ويعد من اساليب الحماية الدولية لحقوق الانسان ولاسيما في الامور التي تمس حريات الانسان في معتقده وامنه كالاحتجاز التعسفي او الاعدام دون محاكمة او التمييز القائم على اساس الدين او المذهب .

كيف تحل اشكاليات التعارض بين التشريعات الوضعية واحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :-

ان في ادراج احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ضمن التشريعات الوطنية اشارة الى رفع المطالبة لحقوق الانسان امام المحاكم والادارة لاجل تطبيق احكام الاتفاقية وهذا سيقود الى تعارض في حالة عدم احتواء القانون الوطني لاحكام الاتفاقية فيكون بهذه الحالة على القاضي ان يطبق احكام الاتفاقية وللاسباب التالية:-

1.يعتبر القضاء احد اجهزة الدولة لذا فإنه ملزم على حسن تطبيق الاتفاقية الدولية كون ان الدولة ملتزمة بتطبيق الاتفاقية .

2. منذ نشر الاتفاقية والمصادقة على الانضمام لها في الجريدة الرسمية للدولة المنضمة لها تصبح الاتفاقية جزءا من النظام القانوني كالدستور والقوانين والنظم والقضاء ملزم بتطبيق احكام النظام القانوني .

مثال ذلك :-قضية اضراب عمال وسائقي السكك الحديدية في مصر والتي صدر حكم ببراءة المتهمين في 16 نيسان عام 87 حيث استند الدفاع على نص المادة 8 الفقرة د من

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيها اباحة لحق الاضراب وفي الوقت نفسه تتقاطع مع نص المادة 124 من قانون العقوبات المصري التي ترم الاضراب بهذه الحالة اصدرت المحكمة قرارها ببراءة المتهمين ليس استنادا على مصدر قانوني دولي وانما اعمالا لمصدر قانوني داخلي .حيث ان العهد الدولي المشار اليه قد تحول الى تشريع مصري منذ 14 نيسان عام 1982 وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه وبذلك اكتسب صفة التشريع المصري .
وخلاصة الامر ان المصدر الوطني لحقوق الانسان سواء اكان وطني المنشأ ام دوليا"فهو المصدر الاول لحماية حقوق الانسان .

كما يمكن للقضاء ان يستند الى قاعدتين مهمتين في قواعد تنازع القوانين وهما :-
1.المصدر اللاحق ينسخ المصدر السابق .من حيث ن الاتفاقية تأتي بصورها بعد صدور القانون الوطني عملا بمبدأ تنازع من حيث الزمان .
2. بالاستناد الى قاعدة افضلية الاحكام التي تشكل حقوقا مكتسبة وردت في قوانين وطنية او اتفاقات دولية تكون ادق تحقيقا بأعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .
وعلى سبيل المثال :-

1.الفقرة ثانيا من المادة 5 من العهدين الدوليين لحقوق الانسان (لايقبل فرض اي قيد او تضييق على اي من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او النافذه في اي بلد تطبيقا لقوانين او اتفاقيات او انظمة او اعراف ،بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها او كون اعترافه بها اضيق مدى .

2.نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ان لاتخل احكام هذه الاتفاقية بأحكام اي صك دولي اخر او قانون وطني يحضر المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او يتصل بتجريم المجرمين او طردهم .

3.المادة 41من اتفاقية حقوق الطفل على انه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس اي احكام تكون اسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي ترد في قانون دولة طرف او في القانون الساري على تلك الدولة .

هذا ما يؤكد مبدأ افضلية التمتع بالحقوق المكتسبة .

وهذا يدعو الى ادراج احكام الاتفاقية ضمن التشريعات الوطنية توافقا مع الاتفاقية وبغية الابتعاد عن اشكالية التعارض من حيث جوهر الحقوق الانسانية مما يلزم الجهات التشريعية بتعديل قوانينها بصورة ترفع فيها اي تعارض مع الاتفاقية .

ويعود بنا الحديث الى موقف الدستور العراقي من كل ما ذكر بأبتهاده عن تعيين موقع الالتزامات الدولية وخصوصا الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان من مصادر التشريع وهذا ما يجعله في موقع تعارض مع احكام الشريعة الدولية .

عليه نوصي :-

1.ادراج احكام الشريعة الدولية ضمن مصادر التشريع .
2. الغاء المواد الدستورية التي تتقاطع مع التزامات العراق الدولية كالمادة 41 من الدستور لتقاطعها مع اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل المنضم اليهما العراق رغم تحفظاته .

3. اعادة النظر بكافة القوانين النافذه ورفع كل ما من شأنه ان يشكل تعارضا مع احكام الشرعة الدولية .
4. الدفع باتجاه انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية التي تشكل ضمانات لحقوق الانسان كاتفاقية مناهضة كافة اشكال التعذيب الصادرة عام 1984 .
5. وضع الاليات والتدابير التشريعية لحماية حقوق الانسان في العراق .
6. تفعيل التنفيذ الدقيق للاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل .

وليس لنا دافعا اقوى من ان يكون العراق مصدر اشعاع قانوني وحضاري بتحقيقه التزاماته الدولية تجاه حقوق الانسان وتأسيس دولة القانون فهو الاولى من بين دول المعمورة لكونه الوريث الاول للتشريعات التي عرفتها البشرية وان الدول تقاس على مقدار احترامها لالتزاماتها الدولية ومراعاتها لحقوق الانسان .

المصادر

1. دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والاليات الاستاذ باسيل يوسف .
2. حقوق الانسان في مجال اقامة العدل .المفوضية العليا لحقوق الانسان في الامم المتحدة ورابطة المحامين الدولية .
3. قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية .الدكتور الشافعي محمد بشير .
4. التمييز ضد المرأة الاتفاقية واللجنة .منشورات الامم المتحدة صحيفة وقائع رقم 22 .
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المشار اليها .
6. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
7. مسودة دستور العراق الحالي
8. الدستور العراقي الحالي